

299413 - المراد بكلمة (النکاح) في القرآن الكريم

السؤال

هل كلمة النکاح في القرآن ترد دائماً بمعنى العقد ؟ أم تأتي بمعنى العقد والوطء معاً ؟ وقد قرأت لابن تيمية أنه إذا كان أمراً فهو في العقد والوطء ، وإذا كان نهياً فهو في أحدهما ؟

الإجابة المفصلة

هذه مسألة طويلة، ويذكرها أهل التفسير، واستبعاها في مثل هذا الجواب يطول .
والصحيح في هذه المسألة: أن " ورود النکاح في الشرع - أي في استعمال القرآن والسنة وعرف الصحابة - هو في جانب عقد التزويج أكثر وأشهر.

وهذا ، وإن لم ينف حقيقة استعماله في الوطء - أو المعنى الأعمّ ، وهو الضم ونحوه - فهو أقوى أدلة حقائق معاني الألفاظ؛ إذ ليس هناك حجّة أقوى من كثرة الاستعمال ، وشهرته في أحد المعنيين.
وظهور النکاح ، مراداً به عقد التزويج في القرآن والسنة ، وعرف الصحابة ، بل وحتى العرب قبل الإسلام : هو بالمكان المعروف الذي لا يتوقف فهمه على قرينة " .

انظر: مصطلح النکاح:

<http://fiqh.islammassage.com/NewsDetails.aspx?id=4058>

قال ابن تيمية: "ليس في القرآن لفظ نکاح ، إلا ولا بد أن يراد به العقد، وإن دخل فيه الوطء أيضاً .
فأما أن يراد به مجرد الوطء : فهذا لا يوجد في كتاب الله قط " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/178)، وأجاب جواباً طويلاً عن زعم وجود النکاح في القرآن بمعنى (الوطء) فقط .

وقال ابن القيم: " لفظ النکاح ؛ فلم يقع في القرآن إلا والمراد به العقد والوطء، فيتناولها جميعاً، وأما اختصاصه بالوطء وحده ، فليس في القرآن ولا في موضع واحد .

لكن اللفظ العام لشيئين : في النهي يتناول النهي عن كل منهما ، بخلاف الأمر ؛ فإنه يتناولهما جميعاً، فلا يكون ممثلاً للنهي حتى يتركهما جميعاً، ولا للأمر حتى يفعلاهما جميعاً .

فقوله تعالى: **وَلَا تنكحوا مَا نكح آباؤكم من النساء**. [النساء: 22] : يقتضي المفهوم من نكاح من عقد عليها الآباء ، ولم يدخلوا بهن ، وتحريم من وطئهن الآباء ، ولم يعقدوا عليهن .

وقوله: **فانكحوا ما طاب لكم من النساء**. [النساء: 3] ، **وأنكحوا الأيامى منكم**. [النور: 32] ، **(فانكحوهن باذن أهلهم)**. [النساء: 25] : ليس المراد به عقداً مجرداً عن وطء، ولا وطئاً مجرداً عن عقد؛ بل هما جميعاً، "مختصر الصواعق" (329).

والله أعلم .